الفصل الثالث

باب المواقيت

المواقيتُ يراد بالمواقيت: الزمانُ الذي يصحُّ فيه الحجُّ، والأماكنُ التي يُحْرِمُ منها للحجِّ أو العمرة، وتنقسم إلى قسمين: مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية.

المواقيت الزمانية:

هي الأوقات التي لا يصحُّ شيء من أعمال الحجِّ إلاَّ فيها، وقد بيَّنها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز بقوله سبحانه:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ . . .﴾[1] الآية.

ومعنى الآية الكريمة: وقتُ الحج أشهرٌ معلوماتٌ هي: شوَّالُ، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة، فمن أوجب الحجَّ على نفسه فيهنَّ، فلا يفحشْ في كلامه، ولا يجامعْ أهلَه، ولا يعصِ ربَّه، ولا يجادلْ ويخاصم رفاقه.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٧.

فهذه الشهور هي الميقات الزماني لمن أراد الحج، أما العمرة فتكون طيلة العام.

قال البخاري: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أشهر الحجِّ شوالُ، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السُنَّة أن لا يُحرم بالحجِّ، إلاَّ في أشهر الحج، لقول عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحُرُم الحج...»[1] الحديث.

المواقيت المكانية:

أمَّا المواقيت المكانية: فهي الأماكنُ التي حدَّدها الرسول ﷺ للإحرام منها، لمن يريد الحج والعمرة، وهي الحدود التي لا يجوز لحاجٍّ أو معتمرٍ أن يتجاوزها، دون إحرام، وقد جاءت السُنَّة النبوية ببيانها على أدقِّ الوجوه وأوضحها، نذكرها هنا بإيجاز، وهي خمسة مواقيت:

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٤١٩ ورقم الحديث ١٥٦ وفيه قولها: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لا أصلِّي، قال: لا يضِيرك، إنما أنتِ امرأة من بناتِ آدم، كتب الله عليكِ ما كتب عليهن، فكوني في حجتك...» الحديث.

١ ـ **ميقات أهل المدينة**: «ذو الحليفة» وهي على بعد/ ٤٣٠/ كيلومتراً من مكة، وتسمى الآن بيار علي، وقد اشتهرت بهذا الاسم، يُحْرِم منها أهل المدينة المنورة.

٢ ـ **ميقات أهل الشام**: «الجُحْفة» وهي على بعد / ١٩٠/ كيلومتراً من مكة، ومكانها الآن «رابغ» وقد أصبحت ميقاتاً لأهل مصر والشام، ومن يمرُّ عليها، بعد اندثار معالم جُحْفه، وهي في شمال مكة المكرمة.

٣ ـ **ميقات أهل نجد**: «قرن المنازل» بينه وبين مكة / ٩٤/ كيلومتراً، وهي في شرق مكة المكرمة.

٤ ـ **ميقات أهل اليمن**: «يَلَمْلَمْ» بينها وبين مكة المكرمة / ٥٤/ كيلومتراً وهي جنوب البلد الحرام.

هذه المواقيت الأربعة حدَّدها الرسول ﷺ بنفسه، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«يهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهلُ الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن ـ يعني قرن المنازل ـ ويهلُّ أهلُ اليمن من يَلمْلم»[1].

٥ ـ **ميقات أهل العراق**: أمَّا ميقاتُ أهل العراق فهو

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٢٥ ومسلم رقم ١١٨٢.

«ذاتُ عرق» بينه وبين مكة/ ٩٤/ كيلومتراً، شمال شرق مكة المكرمة، وهذا الميقات حدَّده عمر رضي الله عنه، لأنه هو المحاذي «لقرنِ المنازل» ميقات أهل نجد.

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«لما فُتح هذان المِصْران ـ يعني الكوفة والبصرة من بلاد العراق ـ أتوْا عمر رضي الله عنه، فقالوا يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهلِ نَجْدٍ «قرناً» وهو جورٌ ـ أي بعيدٌ منحرف ـ عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قرناً شقَّ علينا!!.

قال: فانظروا حَذْوها من طريقكم ـ أي ما يحاذيها ويقابلها فاجعلوه ميقاتاً ـ فحدَّ لهم ذات عِرْقٍ»[1].

فهذه هي المواقيت الشرعية، التي لا يجوز تجاوزها إلاَّ بإحرام، لمن كان يريد الحج والعمرة، لقوله ﷺ:

«هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن، مِمَّن كان يريد الحجَّ والعمرة، فمن كان دونهنَّ ـ أي داخل المواقيت قريباً من مكة ـ فَمُهَلُّه من أهله، حتى أهلُ مكة يُهلُّون منها»[2].

وفي رواية مسلم «هنَّ لهم ولكل آتٍ أتى عليهم من

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ٣٨٩.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٥٢٦.

غيرهنَّ، ممَّنْ أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ - أي قصد السفر - حتى أهل مكة من مكة»[1].

وقد نظم بعض العلماء هذه المواقيت، تسهيلاً للحفظ فقال:

«عِرقُ» العِرَاقِ «يَلَمْلَمُ» اليَمَنِ
و«بذي الحُلَيْفَةِ» يُحْرِمُ المدَني
والشَّام «جُحْفَةُ» إن مَرَرْتَ بها
ولأهلِ نجدٍ «قَرْنُ» فَاسْتَبِنِ

«تنبيه هام»

من كان يسكن مكة وأراد الحج، فإنه يحرم من منزله، ولا يحتاج إلى الخروج إلى الميقات، لقوله ﷺ: «حتى أهلُ مكة يُهلُّون منها»[2]. هذا بالنسبة للحج، أمَّا بالنسبة للعمرة، فلا يجوز الإحرام بها من مكة، بل لا بدَّ أن يكون من الحِلِّ - أي خارج حدود الحرم - وأقربُ مكانٍ هو «التنعيم» مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها...

وما يفتي به البعض، من جواز الإحرام من مكة

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١١٨١.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٢٩ب.

للعمرة لمن يسكن مكة، مخالفٌ لهدي النبوة، فقد ثبت في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها لمَّا جاءت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع حاضت، فلما أراد الرسول ﷺ العودة إلى المدينة المنورة قالت يا رسول الله: «يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ فقال لها عليه السلام: اذهبي مع أخيك - عبد الرحمن - إلى التنعيم فأهلّي بعمرة»[1] الحديث.

أقول: فلو كان يصحُّ الإحرام بالعمرة من مكة، فلماذا يُكلِّفها الرسول ﷺ ويرسل معها أخاها «عبد الرحمٰن بن أبي بكر» إلى التنعيم، لتحرم من هناك، في وقتٍ لم يكن فيه سيارات، ولا قاطرات، ولا شيء من وسائل النقل الحديثة، ويتأخر في سفره من أجلها؟ فتدبَّر الأمر يرعاك الله، ولا تستمع لفتوى من لا يعرف الأحكام، ولا يميِّز بين الدُّرِّ والبُرِ!!.

«نصُّ الحكم الفقهي»

وها أنا أنقل نصَّ الحكم الفقهي من كتاب المغني في المذهب الحنبلي، ليتَّضح الأمر ويستبين:

---

(١) انظر كامل قصة السيدة عائشة في صحيح البخاري ٣/ ٤٢١ من فتح الباري.

قال ابن قدامة: (مسألة): وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحِلِّ، وإذا أرادوا الحجَّ فمن مكة، لا نعلم في هذا خلافاً، ولذلك أمر النبيُّ ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمِر عائشة من التنعيم، متفق عليه، وكانت بمكة يومئذٍ، والأصلُ في هذا قول النبي ﷺ «حتى أهلُ مكة يحلُّون منها» يعني للحج، **فأمَّا للعمرة فيمقاتها في حقِّهم الحِلُّ**، من أيِّ جوانب الحرم شاء، لأن النبي ﷺ أمر بإعمار عائشة من التنعيم، وهو أدنى الحِلِّ إلى مكة، وإنما لزم الحِلُّ ليجمع في النُّسك بين الحِلِّ والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه، لأن أفعال العمرة كلَّها في الحرم، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة، فيجتمع له الحِلُّ والحَرَم، والعمرة بخلاف ذلك[1].

أقول: هذا هو الحكم الشرعي الصحيح، الذي عليه عامة الفقهاء، أن الإحرام بالعمرة لمن كان بمكة، إنما هو الحِلُّ، ولا يجوز لأحدٍ أن يُحرم من مكة بالعُمرة، لأنه مخالفٌ لهدي النبوَّة، وأمر الرسول ﷺ، فاخْلَعْ عن نفسك زمام التقليد، لمن لا يفقه الأحكام، من مجتهدة العصر في هذا الزمان، والله يحفظك ويرعاك!!

* * *

---

(١) المغني لابن قُدامة الحنبلي ٥/٥٩ تحقيق التركي والحلو.